المبحث الثاني
مجـالات الســعي

هذا المبحث يتناول مجالات السعي وهي ليست على سبيل الحصر بحيث لا يقع سعيا من وجهة نظر الإسلام ما لم يأت ذكره. وما قصدته هو حصر ما ورد في القرآن والسنة لأنهما مصدر التنظير فقط. وكما سبق أن أوضحت أن الفقه والدراسات العظيمة التي قام بها علماء عظام، تقوم على الثوابت التي جاءت في الكتاب والسنة، لذلك فإن ما أهدف إليه دائما هو استنباط النظرية التي جاء بها الإسلام لتنظيم النشاط الإنساني في مجالات المعاملات من مصدري الإسلام الكتاب والسنة، وما جاء بعد ذلك من اجتهادات هو تخريج من النظرية أو أحكام واجتهادات جاءت مستندة إلى هذين المصدرين وفي رأيي أن الاستعانة بالاجتهادات الفقهية في مجالات التنظير قد يؤدى إلى نسبة النظرية للمسلمين وليست للإسلام.

وعلى أساس ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تتحدد مجالات السعي في الأنشطة التالية:

[١] الزراعة. [٢] الصناعة. [٣] تربية الحيوان والصيد.

[٤] التجارة. [٥] أداء الخدمات للآخرين.

تلك هي الأنشطة بأسماء جنسها بحيث يشتمل كل نشاط على جميع الأنشطة الفرعية لاسم الجنس فمثلا نشاط الزراعة يضم كل ما تنتجه الأرض مهما اختلف الناتج منها أو اختلفت الطريقة التي تمت بها الزراعة، وسواء كان الناتج الزراعي نشأ بدون رعاية الإنسان كالغابات أو برعاية من الإنسان مثل المحاصيل العادية.

ولهذه الأنشطة مضامين تختلف عما هو سائد عنها من معارف وخصوصا في علم الاقتصاد. إن كل نشاط جاء ذكره أو وصفه في القرآن الكريم أو نص عليه بإيضاح وتبيان في السنة المؤكدة له فلسفة تعتبر المحور الذي يدور حول ذلك النشاط. وسوف أعرض تلك المضامين في سياق عرض كل نشاط على حدة.

أولاً: نشاط الزراعة:

اختص الله سبحانه وتعالى هذا النشاط بإثارة التحدي حول إنتاجه فمثلا لابد أن يتدبر الإنسان من الذي أنشأ البذرة الأولى لأي نبات أو ثمرة، ثم من الذي خلق الأرض وأمدها بالمواد التي يتغذى عليها النبات، ومن الذي أنزل وخلق الماء الذي يروى النبات، ومن الذي خلق الشمس التي على ضيائها ينضج غذاء النبات، ثم وبعد كل ذلك كيف يزرع أنواع من النباتات في أرض واحدة وتروى بماء واحد ويأتي ثمرها مختلف[1] اللون والطعم والفائدة[2] بل من يستطيع تفسير نمو نبات وإثماره في الوقت الذي لا يثمر نبات آخر من نفس النوع وفي ذات الأرض وتحظى النبتتين باهتمام واحد وفي وقت واحد.

إن تلك التساؤلات إنما هي لضبط مفهوم الزراعة كنشاط إنساني

---

(١) الآية رقم ٤ من سورة الرعد: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

(٢) الآية رقم ٩٩ من سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

ويتحدد على أساس أن الإنسان يسعي فقط في غرس البذر ويتعهد البذور بالري والحماية ويتوكل على الله انتظارا للأكل والثمر. فالسعي هنا ليس خلقا أو إيجادا وإنما السعي هنا للرعاية والموالاة.

ومن كرم الله عز وجل أن يُحِل للساعي كل الحصاد والثمر بعد إخراج جزء ضئيل فرضه سبحانه كزكاة للزروع، ذلك لتشجيع السعي في الزراعة والدفع بالثمار طعاما للإنسان والحيوان، بل إن الأمر يتعدى المقابل المادي الذي يحصل عليه مقابل سعيه، ذلك بأن الشريعة الإسلامية أوردت أن للساعي في الزراعة أجراً وجزاء أخروياً عن كل إنسان أو حيوان[1] أكل من ناتج هذا السعي.

إن توفير حاجات الإنسان من المأكل بصفة أساسية، يتوافر من الزراعة، وتوفير الغذاء للحيوان الذي يحتاجه الإنسان أيضا في مأكله وملبسه وانتقاله وحمل أثقاله أمر أساسي وضروري لاستمرار الحياة ولإقامة أنشطة أخرى كالصناعة والتجارة وتربية الحيوان ما كان لها أن تقوم إذا لم تتوافر الزراعة فضلا عن وظيفة النباتات في إنتاج الأكسجين من ثاني أكسيد الكربون بما يحقق استمرار توافر غاز الحياة بالقدر الذي يحتاجه الإنسان والحيوان والنبات في كل زمان ومكان.

من كل ما تقدم يتبين أن واجبات الساعي في الزراعة هى الرعاية والموالاة بهدف توفير المأكل والخامات التي يمكن تصنيعها لتلبية احتياجات الإنسان مقابل حصوله على كامل ناتج السعي بعد إخراج زكاة الزروع حال استحقاقها.

---

(١) قال رسول الله ﷺ «ما من مؤمن يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

ثانياً: نشاط الصناعة:

إن الصناعة هي ناتج مادي لسعي الإنسان في نشاط تحويل المسخرات أو ناتج التعامل معها في أنشطة أخرى إلى سلعة يحتاجها الإنسان في أمر من أمور حياته، وعلى سبيل المثال احتياجاته من الملبس ووسائل النقل ووسائل حفظ الطعام أو علاج الأمراض...الخ.

والصناعة التي أشار إليها الإسلام على سبيل المثال فأعلمنا عن صناعة السفن وكيف كانت من أخشاب (ألواح) ومسامير (دسر[1]) واستخدام قرن للصهر (التنور) ثم نقلنا القرآن إلى صناعة الملابس الواقية من أصواف وأوبار الحيوان[2] ثم أشار إلى صناعة السدود وأنها تقام من ردم وأسياخ حديدية وصب عليها النحاس المصهور[3] ثم صناعة السيوف والمنتجات الحديدية[4] وكانت الإشارة في هذا الموطن عبقرية عندما أشار إلى أن الله ألان لسيدنا داوود الحديد[5].

---

(١) الآية ١٣ من سورة القمر: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ﴾.

(٢) الآية ٨٠ من سورة النحل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾.

(٣) الآية ٩٦ من سورة الكهف: ﴿ءَاتُونِىٓ زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾.

(٤) الآية ٨٠ من سورة الأنبياء: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾.

(٥) الآية ١٠ من سورة سبأ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾.

لم ترد هذه الإشارات المباشرة إلا على سبيل المثال كما سبق الإشارة ولكن الملاحظ فيها أنها تغطى احتياجات فعلية للإنسان. وقياساً على ذلك الهدف نستطيع القول إن الإسلام يقر الصناعة التي تهدف إلى خير الإنسان، أما ما يؤذى الإنسان أو يلحق باحتياجاته ضررا فهو ليس من الصناعة التي يقرها الإسلام كنشاط للإنسان.

وأشار القرآن أيضا إلى صناعات نسبها إلى الجن في إقامة المبانى من قصور ومساجد وصناعة الدروع محكمة النسج وصناعة الأوانى الكبيرة وصناعة التماثيل المجسمة.

ولإن كانت هذه الصناعات قام بها الجن فإنها وردت لكي يتعلمها الإنسان ويطورها بعقله الذي خلقه الله مؤهلاً للمعرفة والتعلم، وخلق فيه الذاكرة التراكمية التي من شأنها أن تختزن المعلومات، ويستطيع العقل البشرى الربط بين المعلومات الجزئية ليصل منها إلى معلومات كلية لها معطيات تختلف في أشكالها ودلالاتها وفوائدها، وإسباغ نعمة العقل والتفكير على الإنسان فيه ابتلاء حيث إن نتاج العقل والتفكير منه ما يتعارض مع صالح الإنسان ومنه ما يحقق صالحه، ففي الحالة الأولى سوف يكون العقل والتفكير نقمة، وفي الحالة الثانية يكون نعمة.

والنقمة تقع وتتجلى آثارها في استخدام تلك العطية الإلهية (العقل والتفكير) في ابتكار صناعات تؤدى إلى فناء الإنسان ذاته، أو على الأقل الإضرار به وبالبيئة التي يعيش فيها ويعيش معه فيها حيوانات ونباتات تلحقها هى الأخرى أضرار تؤدى بها إلى الخروج عن وظيفتها التي أرادها لها الله، فتنقلب نعمة العطاء الإلهى إلى نقمة بفعل الإنسان[1].

(١) الآية رقم ٥٣ سورة النحل: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾=

وللإسلام موقف واضح من النواتج الضارة لابتكارات الإنسان، فمن ناحية فهى إفساد في الأرض، وهى سبيل للإضرار بالناس والموجودات، وكلا الأمرين يؤثمه الإسلام ويقرر عقابا له.

وكما جاء في توضيح ماهية نشاط الصناعة فإنها تنشأ من تعامل الإنسان مع المسخرات، إما بطريق مباشر ومثال ذلك استخراج المعادن والأحجار، وكل المواد الموجودة في الأرض وما عليها من خلق الله، ويحول الإنسان تلك المسخرات إلى أشكال أخرى تفي باحتياجات لا توفى بنفس المسخرات وهى على شكلها الأولي ولو أخذنا الحديد مثلا فإن وجوده على هيئته في الطبيعة لا يمكن للإنسان أن يستفيد به، لذلك فإن الله سبحانه علم الإنسان إسالة هذا الحديد وإعادة تشكيله في صور تتوافق مع قدراته في زمان ومكان معينين وتلبى احتياجاته، ففي عصر صنع الإنسان من الحديد أدوات السعي وأدوات حمايته من الحيوانات، ثم تطور فصنع منه وسائل الانتقال من سيارات وسفن وطائرات، وصنع منه الآلات التي تنتج صنوفاً من السلع تشبع احتياجات الإنسان.

كل ما تقدم مثال على استخدام الإنسان للعقل والتفكير فيما يعود عليه بالنفع، ومن ذات المعدن وهو الحديد وبنفس طريقة الاستفادة منه في شكله المصهور يتجه إعمال العقل والتفكير في استخدام هذه النعمة في صنع أدوات قتل الإنسان من مدافع وطائرات وقنابل ورصاص ...الخ من أسلحة تعمل على فناء الإنسان أو إلحاق الضرر به على أقل تقدير.

إذن فالصناعة في إطار أحكام الإسلام لابد وأن تكون في إنتاج يشترط فيه:

= الآية رقم ٧ من سورة الإسراء: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ...﴾.

[١] مرغوب فيه ويشبع حاجات الإنسان.

[٢] ألا يسبب ضررا للإنسان أو الحيوان أو النبات أو أى من المسخرات.

[٣] ألا يكون المنتج حراما في شرع الإسلام كصناعة الخمور أو أدوات القمار أو تكون طريقة الصناعة ووسيلتها حراماً مثال التمويل بالربا.

وإذا التزم الساعي في الصناعة بالإطار الإسلامي فإن الإسلام يقرر له مقابل سعيه بأحد الطرق التي سيأتى ذكرها تفصيلاً في المبحث التالى إن شاء الله ويبقى بعد ذلك الإشارة إلى أمر هام في شأن السعي في نشاط الصناعة يتعلق بالاعتقاد، فإذا كانت الزراعة نشاط يتعامل مباشرة مع قدرة الله وواضح خلقه من أن الإنبات تتوقف كل عناصره على إرادة الله عز وجل بينما تتوارى هذه الحقيقة عن عين الصانع إذ أن ظنه يتجه إلى قدرة الآلة دون أن يتجه إلى العقل والتفكير الذي أوجد هذه الآلة وأنها نتاج لتحويل المسخرات التي خلقها الله بالعقل الذي خلقه الله وبالوسائل التي أرشد إليها الله، لذلك فإن نشاط الصناعة يتعين أن يواكبه برنامج تعليمي وإرشادي قوى يُوَجَّه لأصحاب العقل والفكر الذي يعمل في مجال الصناعة وكذلك يوجه إلى الصناع باختلاف تخصصاتهم لتدعيم الجانب المعنوي في نفوسهم، والارتفاع باليقين الإيمانى لديهم، حتى يكون من إيمانهم سياجا يحميهم من الميل بالعقل والفكر إلى الانزلاق والتردي إلى الإفساد في الأرض وخلق أدوات قتل الإنسان الذي كرمه الله.

ثالثاً: نشاط تربية وصيد الحيوان[1]:

إن الحيوان لفظ جنس يطلق على سائر الحيوانات الأليف منها والمفترس ويلحق بالحيوانات مملكة الطيور ومخلوقات البحار والأنهار من أسماك ومرجان وأسفنج وما في الأعماق من لؤلؤ وزينة، وكل تلك الأجناس مسخرات من النوع الثاني السابق تعريفها في الفصل الأول. وللتذكرة فهي المسخرات التي ذللها الله للإنسان وأتاح له تملكها، وذلك حتى يمكن تنميتها والعمل على زيادتها حتى تواجه الزيادة التي تطرأ على الاستهلاك منها لسد حاجات الزيادة المستمرة في أعداد بني الإنسان، وكذلك لمواجهة الزيادة المرشدة في استهلاك الفرد.

ويبين مما تقدم ضرورة العمل على رعاية الحيوان بالتربية والحماية على أساس دراسة خواص كل حيوان من حيث مأكله وسلوكه والعوامل التي تؤثر على تناسله وإدراك أنسب الظروف لنموه وزيادة معطياته من متطلبات الإنسان سواء في زيادة لحومه أو ألبانه أو صوفه ووبره[2] ... إلخ وعلى الجانب الأخر

---

(١) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

الآية رقم ١٤ من سورة النحل ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٢) الآية رقم ٢١ و٢٢ من سورة المؤمنون ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾.

الآيات من ٧١-٧٣ من سورة يس ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾.

تجب حماية هذه الممالك من الأمراض التي تصيبها وتقلل من كفاءة عطائها أو تهدد وجودها ذاته.

إن هذا النشاط الإنساني ضارب في القدم حيث كان الرعى من الأعمال الهامة التي تزود أربابها بحاجتهم من الغذاء (لحوم وألبان) ومن الكساء الذي يصنع من الصوف والوبر[1] ومن أنبياء الله من قام بهذا النشاط المهم.

إن النظام الإلهى في شأن تزايد الثروة الحيوانية وإتاحتها بأعداد تناسب احتياجات البشر أمر عبقري لشدة إحكامه، ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق المراعى الطبيعية قبل أن يفطن الإنسان إلى طرق تربية الحيوان، وجعل الكلأ في المناطق التي تلائم تربية الأغنام فوق سطح الأرض بقليل لا يعلو عن مستوى معين، بينما الأماكن التي تجود فيها تربية الأبقار وما شاكلها حجما فإن نبت الكلأ فيها يكون عاليا عن سطح الأرض حتى تكون متاحة لتناول الحيوان إياها، ثم خلق الله الضوارى والوحوش التي تعيش على صيد الحيوانات، وفي هذا الخلق حكمه أجمع العلماء على استخلاصها وهى أن آكلات اللحوم تصيد المريض أو الضعيف من الحيوان وذلك يحمى القطيع من انتقال المرض كما يتخلص من الحيوانات الضعيفة التي تنجب سلالة ضعيفة غير قادرة على أداء رسالتها التي من أجلها خلقها الله.

وتربية الحيوان تنصرف على صنوف الحيوانات التي تم استئناسها ويقوم

---

(١) الآيات من ٥-٨ سورة النحل ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۚ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

حائزوها بتوفير الغذاء والمأوى وكافة ما يلزمها، فلا يدخل فيها الحيوانات البرية غير المستأنسة، والتي تقوم بنفسها بالبحث عن الغذاء والمأوى، ذلك النوع هو الذي يقوم عليه نشاط الصيد وينسب نشاط الصيد للبر أو البحر أو الجو بحسب المحيط الذي يعيش فيه الحيوان، ولكي تكون الحيوانات البرية معينا لا ينضب وذخيرة احتياطية للحيوانات التي تقوم عليها التربية فإن الإسلام فرض لها أسباب الحماية وذلك عن طريق :

أ - عدم الإسراف في الصيد ويكون على قدر الحاجة.

ب - عدم الصيد أصلاً عندما يكون الإنسان محرماً للشعائر أو لحرمة المكان أو في الشهور الحرام الأربعة.

وهذان التوجيهان الإسلاميان يعملان على إتاحة فرصة تزايد ونماء قطعان الحيوانات البرية بصورة تفوق معدل الصيد منها.

وتربية الحيوان وصيده يشترك مع نشاط الزراعة - بجانب كونهما المصدران الوحيدان لتوفير غذاء الإنسان - في أنهما يوفران مصدرا هاما لنشاط الصناعة يتمثل في تقديم الخامات الأولية التي تتحول بطاقة العمل إلى سلع يتطلبها الإنسان في مناحي حياته المختلفة. ولاشك في أن المسخرات التي لا يمكن تملكها أو تلك التي يسر الله تملكها للإنسان هي الأساس الوحيد لأى نشاط صناعى كما أوضحنا أو أى نشاط تجارى كما سنوضح فيما بعد.

---

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾.

ويخضع نشاط تربية الحيوان للزكاة على الوجه الذي قرره القرآن الكريم وذلك مقابل تيسير الله سبحانه وتعالى تملكها، بينما لا يخضع للزكاة نشاط الصيد وذلك لعدم تيسر تملك الحيوانات البرية التي يتم الصيد منها.

رابعاً: التجارة:

تقوم التجارة بدور رئيسي في إقامة العدل وإتاحة الفرصة المتساوية بين بني الإنسان في حصول الفرد على احتياجاته من كل ما ينتجه بني جنسه في أي مكان، ذلك أن الإنتاج الزراعي أو تواجد الحيوان أو ما يقوم عليها من صناعات بالإضافة إلى ما تحويه الأرض في باطنها من معادن أو ثروات أو ما على سطحها من رمال وأحجار أو ما في البحار من أسماك أو حلى إنما يتوقف على ظروف مناخية وبيئية، وتختلف أنواع المنتجات في أي فرع من فروع النشاط باختلاف نوعيات التربة والمناخ السائد، لذلك فإن سكان إقليم ما ، يتوافر لهم إنتاج زراعي أو حيواني معين لا يتوافر في أقاليم أخرى[1]، وسكان هذا الإقليم محرومون من إنتاج أقاليم أخرى، وتقوم التجارة كوظيفة بنقل السلع والمنتجات من أماكن إنتاجها فيما يفيض عن حاجة سكان الإقليم إلى الأقاليم الأخرى حيث موطن استهلاك وسد احتياجات سكانها.

فهي تقوم بتحقيق التوازن بين احتياجات الناس وبين توافر هذه الاحتياجات، وذلك بنقل المنتجات التي تزيد عن حاجة سكان إقليم أو مكان معين إلى أقاليم أو أماكن تحتاج لهذه المنتجات.

ونظراً لأهمية التجارة بالمفهوم السابق فقد كفل لها الإسلام حماية كاملة تتمثل في:

---

(١) كتاب الملكية في الإسلام تأليف الدكتور عيسى عبد ربه وأحمد إسماعيل يحي ص١٧٣ وص١٧٤.

١- عدم جواز تسعير السلع.

٢- حرية التجارة والجلب.

٣- تشجيع نشاط الاتجار.

وأتناول النقاط السابقة بالتوضيح فيما يلي:

١- عدم جواز التسعير:

التسعير هو فرض سعر لسلعة جبراً من ولى الأمر أو من أحد عماله، وقد رفض الإسلام التسعير حتى في وقت ارتفاع الأسعار دون مبرر[1].

وعدم أخذ الإسلام بالتسعير هو في حقيقته استمرار لنظرة الإسلام للتجارة في أن تكون حرة لتحقيق الفائدة للناس بعامة، ذلك أن التسعير قد يكون مجحفاً للبائع فيضطر إلى إخفاء السلعة انتظاراً لبيعها بالسعر العادل وهو السعر الذي يفرضه السوق ويرتضيه طرفي التعامل (البائع والمشترى) واختفاء السلعة من السوق الظاهرة إلى السوق المستترة إنما يقصر الانتفاع بالسلعة على من يملك المال وحرمان الفقير الذي يحتاج للسلعة من الانتفاع بها وفي ذلك إخلال وخروج على مبدأ تكافؤ الفرص الذي يحرص الإسلام على إقامته، كما شرع الإسلام محددات من شأنها إقامة السوق التي يلتقي فيها البائع بالمشترى دون مؤثرات أو تصرفات من شأنها التأثير في تحديد السعر العادل للسلعة، وسوف نوضح ذلك فيما بعد.

---

(١) حديث رسول الله ﷺ عن أنس ﷺ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، وقالوا يا رسول الله لو سعرت قال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق وأنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال».

(٢) كتاب الملكية في الإسلام تأليف الدكتور عيسى عبد ربه وأحمد إسماعيل يحي ص١٩١

٢- حرية التجارة:

كفل الإسلام الحرية الكاملة للتجارة سواء في إتاحة حرية التنقل والجلب وذلك يتضح من عدم فرض أية مكوس أو مبالغ على انتقال الأفراد أو البضائع حتى إنه عندما فرضت مكوس في أزمنة لاحقة لظهور الإسلام لم تكن لها أصل في نصوص الإسلام (قرآن وسنه) وإنما فرضها الولاة كرد على ما تفرضه الدول الأخرى على التجار المسلمين عندما يدخلون بلادهم.

ونظراً لأن القاعدة العامة في الإسلام هي الحل ما لم يأت التحريم بنص، فقد ترك الإسلام للتجارة كل الحرية، واقتصر على تحريم الاتجار فيما يلحق الضرر بالتجار والمستهلكين على حد سواء وعلى سبيل التذكير يُحَرّم الإسلام ما يلي:

أ- التجارة في الخبائث والمحرمات[1] كالتجارة في الخمر والخنزير والبغاء والميتة.

ب- الكسب بالاحتكار[2].

جـ- المعاملات التجارية الربوية[3].

د- حماية السوق من التصرفات التي تؤثر على الحرية الكاملة للتجارة.

وقد عالج الفقهاء كل الموضوعات السابقة وخلفوا تراثاً هائلاً في شرحها وأوردوا في كتبهم وأبحاثهم ما يروى ظمأ المعرفة المتخصصة وما يسد حاجة المعرفة التفصيلية، لذلك فإنني أترك المجال لذويه فمن يريد المعرفة ويبحث عن

---

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) حديث رسول الله ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ».

(٣) الآية رقم ٢٧٦ من سورة البقرة ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

العلم فسوف يجد ضالته عند فقهائنا الأجلاء وحسبي عدم التكرار . وقبل الانتقال إلى موضوع آخر في البحث أود الإشارة إلى ما فرضه الإسلام من نواهي من شأنها حماية السوق من التصرفات التي تؤثر على الحرية الكاملة للتجارة بالتالي تؤثر على تحديد السعر العادل للسلعة ، وقد وردت تلك النواهي في حديث الرسول ﷺ حيث قال: «ولا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير الناظرين بعد أن يحلبها أن رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر»[1].

وواضح أن الحديث الشريف ينهى عن التصرفات التالية:

أ – **تلقي الركبان**[2] : ومعنى ذلك النهى عن شراء سلعة دون أن تدخل السوق وأثر ذلك أن البائع القادم قبل دخوله السوق لا يعرف السعر العادل داخل السوق ومن ثم فهو عرضه للغبن لمن يتلقاه خارج السوق وبالنسبة للمشترى فانه يحرم من توافر السلعة بالحجم الذي يتيح سعرها العادل فان نقص المعروض يؤدى إلى ارتفاع الثمن.

ب – **بيع البعض على بيع بعض**: وهذا يتمثل في شراء إنسان سلعة بثمن محدد على أن يكون له الخيار فيأتي آخر خلال مدة حيازة المشترى ليعرض عليه سلعة مثلها بثمن أقل وأثر ذلك خلق شحناء وتباغض وإضعاف الثقة بين المتعاقدين .

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب البيوع، والبخاري باب النهى عن تلقى الركبان ومسلم باب تجريم بيع الرجل على بيع أخيه وأبو داوود في البيوع باب من أشتري مصراه وكسرها.

(٢) كتاب النظرية الاقتصادية في الإسلام «بحث نال درجة الماجستير مقدم من الأستاذ فكرى أحمد نعمان» قام بنشره دار العلم – دبي وقام بتوزيعه المكتب الإسلامي – ببيروت سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

جـ - **النجش**: وهو أن يزيد شخص في الثمن وهو لا يريد الشراء خداعاً وتغريرا للمشترى الأصلي بالاتفاق بين البائع والمشترى الوهمي وأثر ذلك فرض سعر غير حقيقي وغير عادل بالغش .

د- **بيع حاضر لباد**: أي لا يكون للبائع سمساراً وأثره إلحاق الضرر بالمشترين فأن الحاضر إذا توكل للغائب في بيع السلعة يحتاج الناس إليها وكان القادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشترى.

هـ - **تصرية الإبل والغنم**: الشاه أو الناقة المصراة هي التي اجتمع اللبن في ضرعها فلا يحلبها البائع أياماً فإذا استحلبها المشترى استغزر لبنها فهو نوع من الغش.

وكل ما تقدم يشير ويؤكد أن البيع في الإسلام من خلال سوق حرة يلتقي فيها البائع بالمشترى دون وجود ما يؤثر على كمية السلعة المعروضة أو حقيقة المطلوب منها أو تحديد السعر العادل.

٣- تشجيع نشاط الاتجار :

نظراً لأهمية التجارة البالغة في تحقيق التوازن بين احتياجات الفرد والجماعات من السلع ككميات وبين توفير ذات الكميات من مصادر إنتاجها ولا يقتصر دور التجارة على توفير الاحتياجات من مصادر الإنتاج داخل البلد الواحد ولكن يتعداه إلى الجلب أي نقل السلع من خارج البلد فهو ما يساوى معنى الاستيراد حاليا ، لذلك فقد شجع الإسلام نشاط الاتجار بأساليب التوجيه والإغراء ومن ذلك.

أ – أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع[1] بصريح النص وحرم الربا الذي

(١) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ =

ينافس التجارة في جني المال مما يؤدى إلى الدفع بالأموال المتاحة بأيدي الناس للتجارة حيث يتحقق الناتج الحلال.

ب – سهل الإسلام لمن يملك المال ولا يملك الخبرة بأن يدفع صاحب المال بماله إلى صاحب خبرة ويتعاونا بالمال والعمل في شكل مشاركة سميت في الإسلام المضاربة.

ج – حثنا الرسول ﷺ على الاتجار دون الكسب من الاحتكار[1] بما يعزز دور التجارة في تحقيق تكافؤ الفرص وعدم التلاعب لرفع السعر الذي يرهق أصحاب الحاجات.

د – وأغرانا الرسول ﷺ على الاتجار بأن معظم الرزق من التجارة[2] وأخبرنا عن محبة الله سبحانه وتعالى للتاجر الصادق[3].

هـ – أن الله سبحانه وتعالى كثيرا ما شبه في القرآن الكريم الأفعال الصالحة والصدقات وأعمال البر بأنها مثل التجارة تعود بالربح[4] على فاعلها

=ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

(١) حديث رسول الله ﷺ «الجالب رابح والمحتكر آثم» وفي رواية «الجالب مرزوق والمحتكر آثم».

(٢) حديث رسول الله ﷺ «تسعة أعشار الرزق في طلب التجارة».

(٣) حديث رسول الله ﷺ «إن الله يحب التاجر الصدوق».

(٤) الآية رقم ١١١ من سورة التوبة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.

الآية رقم ٢٦١ من سورة البقرة ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وشبه التعامل مع الله بالتعامل في التجارة ، وفي ذلك ارتفاع بشأن التجارة وتقرير بنقاء ناتجها.

وبعد فإن النشاط الإنساني في التجارة وقد استحوذ على مساحة أرى أنها طالت عذري أنه قطاع مؤثر وهام في حياة الأفراد والمجتمعات.

وبالرغم من الإطالة النسبية في عرض نشاط التجارة إلا أن هناك المزيد مما يمكن إضافته غير أنى كما سبق أن أشرت إلى التزامي التام بفكرة أن النظرية تستخرج من الأصل الذي يتحكم في كل التفاصيل.

خامساً: أداء الخدمات للآخرين:

إذا كان الإسلام قد وضع أسس التعامل في أنشطة الزراعة والصناعة وتربية الحيوان وصيده ثم نشاط التجارة فليس معنى ذلك أنه أنكر أنشطة أخرى قائمة أو تستحدث في أزمنة لاحقه فمثلا كان حال حياة رسول الله ﷺ أنشطة مثل الاحتطاب (جمع الحطب) والسقاية (حمل الماء) وأعمال الحجامة والحراسة وأعمال الولاة والقائمين على شئون الزكاة وغيرها من الأعمال الكثيرة وكلها أنشطة إنسانية تدر على القائمين بها دخلا يستعان به على نفقات الحياة.

وأخذت تلك الأعمال تتسع وتتعدد التخصصات بظهور حاجات جديدة للمجتمعات تحتاج إلى من يقوم بها مثل الطب والهندسة وأعمال الحراسة الشرطية في الداخل أو حراسة الوطن (القوات المسلحة) وأعمال القضاء والمحاماة وسائر ما يطلق عليه الآن اصطلاح المهن الحرة ، وأنشطة أخرى مثل النقل بأنواعه والبحث العلمى والتعليم وأعمال الدعوة الدينية أصبحت من الضرورات.

ويتميز قطاع الخدمات بأداء أعمال يحتاجها الناس في حياتهم اليومية ولايمكنهم الاستغناء عنها وذلك مقابل أجر أو أتعاب يتم تحديده من جانب

مؤدي الخدمة، وتتحدد الأتعاب غالبا بحسب تفاوت مستوى المهارة المهنية فترتفع عند أصحاب المهارات الفائقة وتقل كلما تدنت الخبرات أو طريقة تقديم الخدمة، وعلى طالب الخدمة ومتلقيها أن يختار المستوى الذي يتناسب مع وضعه المادي، وعلى ذلك فإن نشاط الخدمات فردي الأداء بمعنى أن يقوم الفرد الواحد بتقديم الخدمة ولا تخضع هذه الأعمال للزكاة إلا ما نتج منها من مال وحال عليه الحول (في غير نشاط الزراعة) وتلك زكاة المال وليست زكاة على أعمال الخدمات.

مما سبق نلحظ أن النشاط الذي تكون فيه المسخرات طرفا مباشرا يخضع للزكاة والتي تمثل حق الله مقابل خلقه وتسخيره لتلك المسخرات ومقابل منح الإنسان القدرة على الانتفاع بهذه المسخرات، أما النشاط الذي يكون السعي فيه هو العنصر الظاهر بجانب أن التعامل فيه يتم على سلع سبق أن خضعت للزكاة فشاء الله أن يعلمنا بالإسلام عدم تعدد أو تكرار فرض زكاة على سلعة ليكون في ذلك تخفيفاً عن الإنسان فيما يتحمله من أعباء ولتحقيق فلسفة العدل في الإسلام التي تتيح للجميع الاستفادة من المتطلبات الأساسية للحياة بالرغم من تفاوت سعة الرزق.

ومما نستطيع استخلاصه أن الإسلام يشجع على القيام بالأنشطة غير الخاضعة للزكاة، والحكمة ظاهرة في ذلك إذ أن الإسلام يعنى بتوسيع نطاق الأنشطة لكي يتيح فرص عمل أكبر للأفراد باعتبار أن إيجاد دخل للفرد من عمله أدعى وأولى بالاهتمام من مجرد جمع وتحصيل أموال ثم ردها على الفرد في شكل زكاة ، إن فكرة الجباية والحصيلة ليست أصلا في الإسلام ربما طرأت على المجتمعات المسلمة نتيجة لتقليد الولاة المسلمين لنظرائهم في البلاد غير المسلمة، وربما باجتهاد من وزرائهم لتهيئة أسباب الترف والإغراق في اللذات.